5475 - حكم خروج الموظف من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل موظف ولكن عند انتهاء ما عنده من معاملات يغادر الدوام قبل انتهائه. وخاصة في رمضان وبعض الاحيان في غير رمظان اه نذهب في عمل ميداني فنعود قبل الظهر ونغادر الى منازلنا فهل هذا جائز - 00:00:00

لا يجوز بل يبقى في عمله حتى ينتهي الدوام. الا باذن من مرجعه الذي هو هو المرجع ولا الواجب قد قد تأتي معاملة جديدة قد يحتاج اليه الواجب ان كل موظف يبقى في عمله حتى ينتهي الدوام. الا باذن من من الدولة او من المرجع الذي هو المسؤول عنه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:20